# واجبات و التزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ

أ.م. د. حسن سعيد عداي
قسم القانون – كلية التراث الجامعة

**المستخلص :**

يتضمن هذا البحث الموسوم واجبات و التزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ أربعة مباحث .

تطرقت في المبحث الأول إلى التطور التاريخي و التشريعي لمهنة المحاماة و كان قد شرع في العراق قانون المحاماة رقم ( ١٧٣ ) لسنة ١٩٦٥ الذي لا يزال نافذاً .

و في المبحث الثاني تكلمنا عن الدفاع عن حقوق الإنسان و قسمناه إلى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن الإجراءات الماسة بحرية الإنسان أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى حضور المحامي إجراءات التحقيق و المحاكمة . و قد أكدت المواد ١٩و٢٠و ٢٧ من قانون المحاماة المذكور على حضور المحامي في ادوار التحقيق و الاطلاع على الأوراق التحقيقية .

و في المبحث الثالث تكلمنا عن استقلالية مهنة المحاماة . باعتبار أن استقلال المحاماة ضمانة أساسية لحق الدفاع .

وخصصت في المبحث الرابع التزامات المحامي القانونية و المهنية تجاه حماية حقوق الإنسان و قد قسمته إلى مطالب ثلاثة . الأول تكلمت فيه عن المسؤولية الجزائية للمحامي . أما المطلب الثاني فتناولت فيه المسؤولية التأديبية للمحامي القائمة على أساس فكرة الخطأ و هو الانحراف في السلوك المهني سواءً تعلق هذا الخطأ بعلاقته مع موكله أو علاقته بزملائه من المحامين أو مع القضاء . أما المطلب الثالث فناقشت فيه المسؤولية المدنية للمحامي إذا نتج عن خطأه ضرر بالموكل أو بالغير .

اما الخاتمة فقد تناولت في الجانب الأول منها إلى النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة و هي اثنتا عشرة نتيجة ثم أشرت في الجانب الثاني إلى أهم التوصيات و المقترحات لتجاوز المشكلات التي تعترض هذا الموضوع و كانت سبعة مقترحات رأيتها مهمة و نافعة في هذا الصدد . ثم عرجت على المصادر العربية و الأجنبية التي اعتمدتها في كتابة الموضوع

**Abstract**

This thesis " obligations and duties of lawyer in protection human right " includes four section .

In first section deals with the historical and legislative development of lawyer profession that their is law of lower in iraq ( 173) in 1965 in which it still in validity .

In second section we talk ed about the defence of human rights , and we divided it into two items , the first item we talked about procedures that relate with human freedom , the second item we deal with the presence of the lawyer in investigative procedures and in his presence in the court. Articles 19 , 20 , 27 emphasize of the matter of investigation and to be shown all investigative paper .

In third section , we talk ed about the independency of lawyer's profession which considered as a elementary guarantee to the right of defence.

In fourth section , we deal with the legal and professional obligation of the lawyer towards protection of human rights , so we divided this section into three items , in the first item we talked about criminal responsibility of the lawyer the second item we talked about discipline responsibility of lawyer based on the theory of " fault " in his professional conduct , whether it related with his relation with other contracting party or his relation with his companies or his relation with judges .

The third item we discussed civil responsibility in case of his damages with other party or the others .

In conclusion ,we have (12) results in this thesis , and have also an important (7) suggestions and recommendation to take over may legal problems and we have referred to may Arabic and foreign references .

**المقدمة**

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد المقررة بموجب الدستور و المواثيق و المعاهدات الدولية و في تحقيق العدالة و في تأكيد سيادة القانون و في كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين و حرياتهم و يمارس المحامون عملهم و هم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لصوت الحق.

والمحاماة مهنة علمية فكرية وهي رسالة نصرة الحق و الدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل ولا تقاطع بين استقلالية المحاماة و بين مفهومها كرسالة و فن رفيع المستوى.

لهذا ترتبط المحاماة بالحياة القانونية ، من خلال ارتباطها بعمل المحاكم و حركة المجتمع . لذلك فلا تنعقد المحكمة إلا بوجود محام في معظم القضايا ، لا بل يترتب على غيابه بطلان الإجراءات و القرارات المتخذة من قبل المحكمة في بعض الحالات المحددة من قبل المشرع .

و الفرد العادي في صراعه من اجل الحياة و إثبات وجوده و استمراره في درء الأخطار عن حياته وماله و حريته و كرامته و عرضه بحاجة إلى من يسانده في ذلك . و المحاماة وجدت لحماية أغلى ما لدى الإنسان . و حماية حقوق الأفراد لا تستقيم إلا بوجود مهنة المحاماة . و بتعاظم دور القانون يزداد و يتعاظم دور المحامين و دور نقابتهم حتى يكونوا قادرين على إيصال العدالة للجميع عن طريق تحسين الأنظمة القانونية و تطوير المهارات و القدرات الفردية المهنية و الفهم السليم للمحاماة باعتبارها جزء لا يتجزأ من سلطة العدالة و لهذا يطلق على المحاماة بمصطلح ( القضاء الواقف ).

لهذا فأننا سنتناول هذا الموضوع المهم تحت عنوان ( واجبات و التزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ ).

حيث سنتطرق في المبحث الأول – التطور التاريخي و التشريعي لمهنة المحاماة .

وفي المبحث الثاني سنتكلم عن الدفاع عن حقوق الإنسان في مطلبين الأول يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية الإنسان و المطلب الثاني عن حضور المحامي إجراءات التحقيق و المحاكمة و في المبحث الثالث سنتكلم عن استقلالية مهنة المحاماة . أما المبحث الرابع فسوف نتطرق فيه إلى التزامات المحامي القانونية و المهنية تجاه حماية حقوق الإنسان في مطالب ثلاثة ، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى المسؤولية الجزائية للمحامي وفي المطلب الثاني إلى المسؤولية التأديبية للمحامي و المطلب الثالث سنشير فيه إلى المسؤولية المدنية للمحامي .

وفي خاتمة البحث سنتكلم عن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في جانب وفي جانب آخر نتطرق إلى جملة من الآراء و المقترحات التي نراها مفيدة في هذا الصدد.

ومن الله التوفيق

## المبحث الأول

## التطور التأريخي و التشريعي لمهنة المحاماة

نشأت مهنة المحاماة منذ فجر التاريخ / فقد وجد عند المصريين القدماء منذ عام ٢٧٧٨ ق. م جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين . وعند السومريين القدماء وفي عهد حمو رابي عام ١٧٥٠ ق.م كان لكل خصم في خصومة مدنية او جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه او براءته . ويرجع اول استعمال لمصطلح (Adrocatus) الى زمن سيشرون في العهد الروماني و معناه (الصديق او المساعد ) الذي يستنجد به الناس او المتهم و يحضر معه المحاكمة لكي يعضده و يمده بالعون اللازم . وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث المحامي في عصر الإمبراطورية الإغريقية الاولى .

كما ويرجع تاريخ إنشاء أول نقابة الى عهد الإمبراطور الروماني جوستنيان وذلك من اجل تحديد وتمييز الوكلاء بنوعيهم الوكيل المدني و الوكيل بالعمولة عن الاخرين من أصحاب الحرف و المهن المعروفة آنذاك . وبذلك أصبح للمحامين حق تكوين رابطة مهنية خاصة . كما ويرجع أول تنظيم أداري ومهني للمحاماة في البلاد الإسلامية الى عام ١٢٩٢ هجرية الموافق ١٨٧٦ ميلادية حيث أصدرت الدولة العثمانية نظام وكلاء الدعاوى [1].

اما التشريعات العربية الحديثة الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة و تأسيس نقابات المحامين فيها ، ففي سوريا تأسست نقابة محاموا حلب عام ١٩١٢ ونقابة دمشق عام ١٩٢١ ونقابة اللاذقية عام ١٩٢٢ وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى نافذا حتى عام ١٩٢١ حيث أصدرت نقابة المحامين في دمشق لائحة تنظيم المهنة وفي عام ١٩٢٢ صدرت لائحة مشابهة عن نقابة محامي حلب ثم صدر القرار رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٣٠ لتنظيم عمل النقابات الثلاث في سوريا ومن ثم صدر اول قانون لمهنة المحاماة برقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ . و اما في لبنان فأن اول تشريع لمهنة المحاماة يرجع الى القرار رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٢١ الذي أصدره حاكم لبنان الكبير في حين كان اول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون لعام ١٩٣٥ . وفي العراق فهو قانون ١٩١٨ وتم تأسيس النقابة في سنة ١٩٣٣ . وفي الأردن فأن التشريع الذي ظل سائدا حتى عام ١٩٢٦هو قانون وكلاء الدعاوى العثماني لسنة ١٣٠١ هجري حتى صدر اول تشريع للمحاماة بتاريخ ١٩٢٦/٦/١ ثم حل محله قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ ثم قانون المحامين رقم ٣٣لسنة ١٩٤٤ ثم قانون ٣١ لسنة ١٩٥٠ وفي ظله تم تأسيس نقابة المحامين الأردنيين عام

---

[1] انظر عبد الرحمن خضر ، التطور القضائي في العراق – مجلة القضاء – العدد الاول – السنة الثالثة – ١٩٣٧ – ص ٣٧

١٩٥٠ واستمر تعديل و اصدار تشريعات المحاماة في الأردن الى ان صدر القانون النافذ رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ .

اما في فلسطين فأن نظام وكلاء الدعاوى العثماني لسنة ١٨٧٦ م ظل ساريا بخصوص المحامين الى ان صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ وقد وضعه المندوب البريطاني . اما نقابة محامي فلسطين فيرجع تأسيسها الى عام ١٩٤٢ و استمرت الى عام ١٩٥٩ حيث انظم محاموا فلسطين الى محامي الاردن وأسسوا نقابة المحامين الاردنيين عقب وحدة الضفتين . وفي مصر فأن اول لائحة لتنظيم المحاماة صدرت علم ١٨٨٤ واول قانون هو قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ و الذي بموجبه تأسست نقابة المحامين .

وفي السودان صدر عام ١٩٠٦م مرسوم بمزاولة مهنة المحاماة ثم صدر اول قانون للمحاماة في عام ١٩٣٥ م و تأسست النقابة عام ١٩٥٢ . وفي ليبيا صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢ و تأسست النقابة عام ١٩٦٢ م . وفي تونس صدر القانون و تأسست النقابة عام ١٩٥٨ اما الجزائر فقد تأسست النقابة فيها عام ١٩٢٠ وصدر اول قانون لتنظيم عمل المحاماة عام ١٩٧٥. .بينما المغرب يرجع اول تنظيم لعمل المحاماة فيها الى عام ١٩٣١ و موريتانيا عام ١٩٨٠ حيث تأسست نقابة المحامين فيها بموجب القانون رقم ٧٦ . اما الكويت فقد تأسست فيها جمعية المحامين عام ١٩٦٣وصدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ و البحرين الى عام ١٩٧٣ حيث تأسست فيها جمعية المحامين وصدر قانون المحاماة فيها عام ١٩٨٠ . اما اليمن الجنوبي قبل الوحدة فيرجع التنظيم التشريعي للمحاماة فيها الى عام ١٩٥٤م.

اما بخصوص العراق فقد بقي مدة اربعة قرون تابعا للدولة العثمانية محروما من التعليم العالي ولم يكن في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية سوى مدرسة حقوق واحدة في استانبول تأسست في أواخر القرن التاسع عشر . وفي شهر تموز من عام ١٩٠٨ م تم افتتاح مدرسة للحقوق في بغداد واتخذت مكانا لها في بناية مدرسة الحميدية الواقعة في شارع السراي بجوار بناية أمانة العاصمة القديمة و بقيت فيها حتى تاريخ ١١/اذار/١٩١٧ يوم سقوط بغداد بيد جيش الاحتلال البريطاني بعد ان تخرجت اول دفعة من مدرسة حقوق بغداد وكان عددهم عشرة ثم أغلقت أبوابها بنشوب الحرب العالمية ودخول الدولة العثمانية الحرب الى جانب ألمانيا فخسرت الحرب وكان مما كتب على العراق ان دخلته جيوش الاحتلال البريطاني و أصبح تحت الانتداب البريطاني . وخلال شهر تشرين الثاني من عام ١٩١٩ أعيد افتتاح مدرسة الحقوق في بغداد وهي المدرسة الوحيدة و كانت تتمتع بشيء من السمعة الحسنة و ترفد البلاد بالقضاة و القانونيين و المحاميين.

اما أقدم أجازة محاماة صدرت للمحامي العراقي اسكندر غالب من نظارة العدلية في استانبول في عام ١٢٩٨ هـ و الثانية صدرت بعدها بعام واحد في ١٢٩٩ هـ بأسم عبد الجبار الخياط وقد

عادا الى العراق و مارسا المحاماة امام المحاكم في ذلك الحين و بهذا يكونان أقدم المحامين العراقيين في ممارسة المحاماة . حيث يكون قد مضى على ممارسة المحاماة في العراق في العصر الحديث تسعين سنة[٢].

وكان قد شرع في العراق قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ الذي لا يزال نافذا حيث نصت المادة ٤٤ منه على انه يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة و يسري هذا الحظر على المحامي وعلى كل من في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت .

هذا وبينت المواد ١٨و١٩و٢٠و٢١و٢٢ من قانون المحاماة العراقي النافذ كيفية تسجيل المحامي في سجل المحامين وصلاحياته واختصاصاته بعد التسجيل.

## المبحث الثاني

## الدفاع عن حقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تحديد مصطلح الدفاع ، فذهب البعض إلى القول بأن الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة قائمة على إجراءات مشروعة ، بينما يرى البعض الآخر بأن الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ، و سواء كان منكرا ارتكابه للجريمة المسندة إليه او معترفا بها ، فقد يكون اعترافه له ما يبرره من ظروف و ملابسات أحاطت به قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع شرعي او ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب او المخففة له[٣] .

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجزائية[٤] .

وللأسف نقول بأن حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه من بين الحقوق المهدورة سواءا في التشريع العراقي أو غيره .فما زالت مرحلة الاستدلالات او مرحلة البحث و التحري التي غالبا ما يقوم بها رجال الشرطة او أعضاء الضبط القضائي بوجه عام من المراحل الخطيرة

---

[٢] انظر احمد زكي الخياط – تاريخ المحاماة في العراق – بغداد – ١٩٤٧ – مطبعة النهضة – ص ٧٩

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – مطبعة محرم بك – الاسكندرية – ١٩٧٣ – ص ٩٢.

[٤] د. هلالي عبد الله احمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي -دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الاسلامي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٣٨ .

بالنسبة لحقوق الإنسان حيث لم يسمح للوكلاء عن الخصوم بالحضور معهم نظرا لعدم وجود نص صريح يقرر هذا الحق.

في حين أشارت المادة ٥٢ من قانون المحاماة المذكور على ان للمحامي حق الاطلاع على الدعاوي و الأوراق القضائية و الحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها . كما اوجب النص على جميع المحاكم و دوائر الشرطة ان تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ، وتمكينه من الاطلاع على الأوراق و الحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون .

و سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين وكما يلي :

## المطلب الأول

## الإجراءات الماسة بحرية الإنسان

نصت المادة (٩٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على انه (لكل شخص الحق في ان يعلم بـأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في ان يعلم بالتهمة المسندة إليه بالوسيلة الممكنة ).

كذلك نصت المادة(١/١٩) من إعلان حقوق الإنسان و المواطن في الدول العربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على انه ( حق كل شخص مقبوض عليه في إبلاغه فورا بالاتهام الموجه اليه )[٥]. حتى يتمكن الإنسان البريء من الدفاع عن نفسه وهذا يعد ضمانة أساسية لحق الإنسان في إثبات براءته .

وعند حضور الإنسان لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت أقواله في المحضر . وهذا الحق هو حق طبيعي و منطقي تقتضيه طبيعة الحقوق الأساسية للأفراد في الوقت الحاضر.

اذ لا بد من إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه قبل سؤاله عنها و حتى يستطيع إعداد الأوراق و المستندات التي يواجه بها هذا الخطر الماثل في الاتهام .

وهذا الحق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية ، فأذا قيدت هذه الحرية بالقبض ثم التحقيق في التهم الموجهة كان طبيعيا ان يعرف الفرد ما هي الأسباب التي أدت الى هذا التقييد للحرية الشخصية و الى هذا الاتهام ، و اذا تم تغافل هذا الحق فهنا تبرز أهمية وجود المحامي في هذه

---

[٥] حقوق الإنسان في الوطن العربي – منشورات الجامعة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٩٣.

المرحلة فهنا يتصدى المحامي لهذا الخطر الواقع على أسمى ما يملكه الإنسان وهو حرية موكله [٦].

لهذا نصت المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على انه ( تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعة و عشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا لمرة واحدة و للمدة ذاتها ).

كذلك نصت المادة (٤٣) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ على ان تسمع أقوال المقبوض عليه وذلك خلال أربعة و عشرين ساعة .

و تبدأ مهلة الأربع و عشرين ساعة من وقت القبض على المتهم، وقد يحصل أحيانا تطابق أسماء الأشخاص المقبوض عليهم فيجب في هذه الحالة أن تذكر التفاصيل الكاملة عن كل واحد منهم و بالشكل الذي يفرق احدهم عن الآخر.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق ما يلي : عند تطابق اسمي متهمين فيجب ان تذكر هوية كل منهما بما يفرقه عن الآخر [٧].

ان إجراء التثبت من الشخصية ضمان للشخص البريء في عدم اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضده بدون وجه حق و الإفراج عنه فورا اذا ما تبين انه ليس الشخص المقصود بالأمر. وحسنا فعل المشرع العراقي اذ اوجب ذلك على قاضي التحقيق و المحقق القيام بالإجراء المذكور خلال(٢٤)ساعة وهذا بلا شك ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان[٨] .

كذلك تأكد هذا الحق في الاتفاقيات الدولية حيث نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على انه ( لكل متهم الحق بأن يبلغ في اقصى مهلة و بلغة يفهمها و بالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه و بسببها ) . و تأثرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بهذا النص فأوردته في المادة (١٤/٣/أ) التي نص فيها على : ( يتم أعلام المتهم فورا بطبيعة التهمة الموجهة اليه و أسبابها) . و استلهمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا المعنى متأثرة به حيث نص في المادة (٧/٤) منها على ما يلي :(يجب إخبار الشخص فورا بالتهمة او التهم الموجهة اليه ).

ان هذا الإعلام للشخص بطبيعة و محتوى التهمة المسندة إليه يمثل حقا للفرد وواجبا على السلطة المختصة [٩].

---

٦ انظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي – أصول المحاكمات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٧٧ – ص ١١٨.

٧ انظر القرار المرقم ٣٣/جنايات /٩٦ في ١٩٦٩/٩/١ . قرارات محكمة تمييز العراق – المجلد السادس – ١٩٦٩ –ص ٦٦٢ .

٨ انظر نص المادة(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٩ . paye – lesregles de la profession d avocet – 1936 – p 20

## المطلب الثاني

## حضور المحامي إجراءات التحقيق و المحاكمة

نصت المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥بأنه لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك. و لا يجوز لإدارة أي سجن أو موقف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب أو موقع عليه من قبل السلطة المختصة و للفترة المحددة في ذلك الأمر حيث لا يجوز إن يبقى بعد المدة المحددة.

واستنادا لذلك فأن حظر حجز المقبوض عليه في غير الأماكن المخصصة لذلك يعد ضمانة هامة و هي رعاية حقوق المتهم الأساسية أثناء التوقيف و معاملته وفقا للقانون و منعه من التعرض للإيذاء البدني أو المعنوي حيث إن هذه الأماكن خاضعة للإشراف و المراقبة و الزيارة من قبل القضاء و الادعاء العام .

علما بان هناك أماكن توقيف خاصة بالأحداث و دور خاصة بالنساء و دور توقيف خاصة بالعسكريين و رجال قوى الأمن الداخلي ، هي الأخرى خاضعة لإشراف و رقابة الادعاء العام لمنع الخروقات القانونية الخاصة بحماية هؤلاء من التجاوز او التعدي على الصلاحيات المقررة .

إن من حقوق الموقوف ان يتقدم بالشكوى الى إدارة التوقيف سواء كانت شكوى كتابية او شفوية و على مأمور التوقيف متابعة الشكوى و تقديمها الى الجهات المختصة [١٠].

كما إن على الجهة التي يوجد فيها الموقوفين رفع تقارير بخصوص الموقوفين إلى هيئة التحقيق بأسماء الموقوفين ووقت توقيفهم و المدة التي قضوها في التوقيف. وتفرض المعايير الدولية واجبا على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية .

إن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعريضهم لأي صعوبات او فرض أية قيود عليهم ما عدا ما يترتب على حرمانهم من الحرية . حيث يتمتع الأشخاص المجرومون من الحرية بجميع الحقوق الا القيود المفروضة بحكم وجودهم في بيئة مغلقة [١١].

ان المحامي وهو يمارس واجباته تجاه موكله عليه ان يراعي تلك الحقوق الأساسية المقررة في اية مرحلة من مراحل الدعوى خصوصا بالنسبة لموكله .

---

[١٠] انظر قانون مؤسسة الاصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.

[١١] انظر حسين جميل – حقوق الانسان و القانون الجنائي – مطبعة دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة - ١٩٧٢ – ص ١١٥.

ان الالتزام بتأدية الشهادة واجب مفروض على كل إنسان أهلا لها تحقيقا للعدالة مما دعا المشرع العراقي إلى عدم الأخذ بمبدأ رد الشهود وتقدير عقوبات لكل من يمتنع عن أداء الشهادة في حالة دعوته للشهادة.

ولهذا ساوى المشرع العراقي في العقاب بين امتناع الشاهد عن حلف اليمين و وامتناعه عن أداء الشهادة وفقا للمادتين ٢٥٩ من قانون العقوبات و ١٧٦ من قانون الأصول الجزائية .

كذلك يجب الموازنة بين حقوق الضحايا و غيرهم من الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو ضرب من ضروب المعاناة ، و حيثما تتعرض مصالح الشهود للخطر على حياتهم او حريتهم او أمنهم يتعين على المحامي ان يحرك الدعوى الجزائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر او ان يطالب المحامي بأخذ التدابير اللازمة لحماية السلامة الشخصية للشهود و الخبراء دون مساس بضمانات الإجراءات القانونية السليمة .

فمن حق المحامي ان يطالب استدعاء شهود دفاع ( شهود نفي ) لغرض نفي التهمة عن موكله. او يطالب المحامي بمواجهة الشهود و الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض بين أقوال شاهدين او أكثر على واقعة معينة ، اذ ربما يعدل احدهم عن أقواله او تذكيره ببعض المعلومات التي مضى عليها وقت طويل . ومن حق المحامي ان يطعن في صحة أقوال الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة ، فقد يكون الشاهد على علاقة بالمشتكي او المجني عليه او له مصلحة في الدعوى و بالتالي فأن ما يدلي به يكون موضع شك[١٢] .

وبهذا الصدد نشير الى قرار محكمة جنايات ديالى ، حيث احال قاضي تحقيق جلولاء المتهم (م.ك) بموجب قرار الإحالة ١١٨ في ٢٠٠٩/٨/٢٤ موقوفا لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفقا لأحكام المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب . وكان وكيل المتهم المحامي(ن.ط)

خلاصة القضية :

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ استخبر مركز جلولاء بحادث اغتيال المجني عليه (ع.ج) من قبل ملثمين مسلحين و ادى الحادث الى وفاته و إصابة ابنه (ح.ج) وقد وجهت التهمة الى المتهم المذكور . ومن خلال مناقشة المحامي الموما إليه إلى الشهود الذين ادلوا بشهاداتهم وجدت المحكمة بان أقوال الشهود غير صحيحة حيث لم تكن شهادة عيانية او لم يتم إدراكها بإحدى الحواس الخمس للإنسان .

---

[١٢] انظر فؤاد سليمان – الشهادة في المواد الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٨٩ – ص ٢٠٢

بالإضافة الى اختلاف المظهر الخارجي للمتهم عن الشخص الذي قام بارتكاب الفعل ألجرمي كما وصفه المصاب من خلال مناقشة المحامي لأقواله . ولذلك وجدت المحكمة بأن الأدلة غير كافية قررت الإفراج عن المتهم وفقا للمادة ١٨٢/ج الأصولية [١٣].

كما أجاز المشرع العراقي للمحامي ان يعترض على الخبير اذا وجدت أسباب معقولة تدعوا الى ذلك وهذا يعد ضمانة من الضمانات المقررة للمتهم حيث ان في مضمونها صون للحقوق لان الغاية من عمل الخبير هي معاونة قاضي التحقيق و المحكمة في الوصول الى الحقيقة . وهذا يتطلب من الخبير ان يتحرى الدقة في اداء عمله وان يلتزم الحياد و النزاهة عند مباشرته لعمله .

فللمحامي ان يطلب رد الخبير اذا وجدت أسباب تدعوا لذلك و يترتب على قبول الطلب عدم استمرار الخبير و ندب خبير اخر وفي ذلك ضمان لحق الدفاع ، فأذا تبين بوجود قرابة للخبير مع احد أطراف الدعوى الجزائية او عدم نزاهته عند إبداء رأيه . ولجهة التحقيق متى رأت ان الطعن صحيح ان تقرر رفض الاستعانة به و يجب على الخبير ان يرد كتابة على الوقائع و الأسباب التي ذكرها طالب الرد خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بها و لم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الأحوال التي تقبل فيها الخبرة بل اورد أحكاما عامة في المواد ( ١٦٦,٧١، ٧٠، ٦٩) منه لتنظيم قواعد ندب الخبراء و كيفية الاستعانة بهم و الاستفادة منهم عند إجراء التحقيق .

فلقاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية ان يندب خبيرا او اكثر سواءا كان ذلك في مرحلة التحقيق او المحاكمة لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها . حيث يجوز للمحامي ان يطلب ندب خبير كالطبيب العدلي او الطبيب المختص بالأمراض العقلية او النفسية و الأمراض الأخرى ، و الصيدلي و الكيميائي و المهندس و الميكانيكي و خبير الأسلحة و المتفجرات و السموم و العلوم الأخرى . و بعبارة أخرى يجوز طلب ندب كل من له إلمام خاص بأي علم او فن يتعلق بالجريمة و القضية موضوع النقاش و يجوز للمحامي الحضور عند قيام الخبير بعمله و له مناقشته فيما يبديه من رأي و اية نتيجة يتوصل اليها [١٤].

لقد أكدت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٧ من قانون المحاماة العراقي على حضور المحامي في ادوار التحقيق و الاطلاع على الأوراق التحقيقية. كما نصت على هذا الحق المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما اشارت المادة ١٤٤ من قانون الأصول العراقي على

---

[١٣] قرار محكمة جنايات ديالى رقم ٢٦/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٨(غير منشور).

[١٤] انظر د.أمال عبد الرحيم – الخبرة في المسائل الجنائية – دار النهضة – القاهرة – ١٩٦٤ –ص ٢١٢ .

ان علاقة المحامي بموكله قد لا تستند الى عقد وكالة كما في حالة ندب المحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات للدفاع عن احد المتهمين او تكليف النقابة له بالدفاع عن احد الخصوم لاي سبب من الأسباب الإنسانية او الاقتصادية او الاجتماعية... الخ.

## المبحث الثالث

## استقلالية مهنة المحاماة

المحاماة من الحماية ، وهي رسالة نصرة الحق و الدفاع عن المظلوم و استقصاء العدل . والمحامي شريك للقاضي في تقديم المشاركة القضائية و القانونية لمن يطلبها .

ولا تعارض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة و مفهومها كرسالة و فن رفيع ،لان نشوء المحاماة بعيدا عن سلطات الدولة و دونما خضوع لأحد أحد اهم مقومات وجودها و فعاليتها في اداء دورها . و اذا كان استقلال مهنة المحاماة جزءا من استقلال القضاء و كلاهما (استقلالية القضاء و استقلالية المحاماة ) جزءان لا يتجزءان لازمان لاقامة العدل . و لكن لاستقلالية المحاماة مفهوما يختلف عن مفهوم و نطاق استقلال القضاء ، و سبب ذلك ان المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء او سلطة كبقية سلطات الدولة ( التشريعية و التنفيذية ).

و يقصد باستقلال المحاماة قيام المحامين بأداء دورهم متحررين من كل تأثير او ضغط من أي جهة كانت ، وان تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامي. فالاستقلالية أداة حماية استوجبها طبيعة الترابط الموضوعي بين مهمة القاضي و المحامي في إقامة العدل .

واستقلال مهنة المحاماة يعني أداء المحامي واجباته لخدمة موكله على نحو مستقل و نزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية و التشريعية وحتى سلطة القضاء[١٥].

لقد أولى اتحاد المحامين العرب مسألة استقلال المحاماة و استقلال القضاء اهتماما خاصا ، أورده في القانون الأساسي للاتحاد . فعقد عام ١٩٨٠ مؤتمره الرابع عشر تحت عنوان (استقلال المحاماة ضمانة أساسية لحق الدفاع ) . و يكرس الاتحاد من بين أعماله بندا خاصا لمتابعة هذا الموضوع كما يوليه الاهتمام في صحافته حيث ينشر بشكل متواصل الأبحاث و الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لهذا أوجبت المادة ١١ من قانون المحاماة العراقي على

---

[١٥] انظر زكي محفوظ – إقامة نظام للعدالة يكفل استقلال القضاة و المحامين - بحث منشور في مجلة الحق – اتحاد المحامين العرب – عدد ١ – سنة ١٩ – ١٩٨٨ – ص ٢٣٢.

المحامي قبل اشتغاله بالمهنة القسم القانوني كدليل على الاستقلالية بأداء أعماله بأمانة و شرف وفق القوانين و الأنظمة و احترام قوانين و تقاليد المهنة [١٦] .

كما نصت المادة ٤ من قانون المحاماة العراقي حظر الجمع بين المحاماة و رئاسة السلطة التشريعية او الوزارة او الوظائف العامة او احتراف التجارة او منصب مدير أي شركة او مؤسسة رسمية او اية أعمال تتنافى مع استقلال المحامي او تتعارض مع كرامة المحاماة وقد استثنت المادة المذكورة الاشتغال في تدريس القانون او العمل في نقابة المحامين او في الصحافة الحقوقية و الثقافية ولهذا نصت المادة ٢٤ من القانون العراقي على ان (للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ).

كما جاء في المادة ٥٣ من القانون العراقي على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه و المستندات و الأوراق الأصلية التي كان قد سلمها اليه .

و تشير المادة ٢٧ من التشريع العراقي المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي:

على المحاكم و السلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقيه و المجالس و الهيئات و المراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها ان تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق و الاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكيل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ، على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى .

ان المحامي وفق مبدأ استقلال مهنة المحاماة لا يجوز ان يتعرض لأي تهديد او تدخل في شؤون مهنته من أي جهة كانت او من أي شخص كان . وفي هذا الإطار فأن المحامي يتعين ان لا يتعرض للتهديد او الإيذاء او الضغط جراء مواقفه التي أبداها سيما و ان المحامي معرض للدفاع عمن لا يرتضي الرأي الشعبي او العام في بعض الأحيان مسلكه او لا ترتضي بعض السلطات موقفه المدافع هذا . و بالتالي تجريم أي فعل يستهدف المحامي جراء قيامه بمهام مهنته . و في هذا الصدد تتقرر معاقبة كل من يعتدي على محام أثناء تأدية أعمال مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاضي أثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديته لها [١٧].

---

[١٦] انظر مجلة الحق – العدد الاول – السنة ٢٢ – ١٩٩١ – نشاطات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب – ص ٢٢٧.

[١٧] fernrd bufe – poursuites disciplinaires – 1984 – p 15.

## المبحث الرابع

## التزامات المحامي القانونية و المهنية تجاه حماية حقوق الإنسان

إن الاتفاقيات و المواثيق و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، تشكل العصب الأساسي فيما يخدم حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، و ان هذا الأمر لا يثمر إلا مع وجود قواعد قانونية وطنية ، أي وجود تشريع قانوني يكفل هذه الحقوق ، إضافة الى وجود الأدوات الأساسية لتطبيق نصوص القانون في هذا المجال ، لذلك يجب ان يخضع المحامي الى القانون عند إخلاله بالتزاماته القانونية و المهنية ، و التي توجب التعويض مدنيا اذا كان الخطأ المنسوب إليه خطأ مدنيا ، و المؤاخذة الجزائية اذا كان الخطأ جزائيا وكذلك التمييز بين التصرفات المنافية لأخلاقيات المهنة و بين الإخلال بالالتزامات التي ترتب المسؤولية المدنية او الجزائية [١٨].

ذلك ان مصطلح الأخلاقيات يرد على السلوك الشخصي للمحامي الذي يجب ان يتميز بالسيرة الحسنة و الالتزام بمبادئ الشرف و النزاهة و الاستقامة و المحافظة على كرامة المهنة ، و يتعلق الأمر هنا بأخلاقيات ذاتية مترابطة بالسلوك الشخصي [١٩] .

ان الإخلال بقواعد الأخلاقيات عموما تجاه موكل المحامي او زملاءه من المحامين الآخرين أو تجاه القضاء او خصوم موكله ينتج عن هذه المخالفة مسؤولية المحامي مدنيا أو جزائيا او تأديبيا .

لذلك سنتناول هذا المبحث في المطالب الثلاث التالية و كما يلي :

### المطلب الأول

### المسؤولية الجزائية للمحامي

إن المركز القانوني للمحامي يحتم ان يتمتع بملكتي الإدراك (التمييز) و الإرادة الحرة المختارة و اللتان تعتبران أساس المسؤولية الجنائية لكل إنسان مدرك وواعي . ولذلك فهو يسأل عن الجرائم التي ترتكب إخلالا لقواعد مهنته مثل خيانة الأمانة و التزوير و الاحتيال و إفشاء سر المهنة.

إذ ان الموكل عندما يكلف محاميه للدفاع عنه قد يسلمه مجموعة من الوثائق المهمة لكي يستفاد منها في الدفاع عنه وعند الفراغ منها يكون لزاما على المحامي أعادتها الى الموكل . و عند

---

[١٨] انظر د. عبد الباقي محمود سوادي – مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان -١٩٩٩ –ص ٥٩.

[١٩] د. عادل جبري محمد حبيب – مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي – دار الفكر الجامعي –الإسكندرية -٢٠٠٣ – ص ٨١ .

الامتناع عن إعادة الوثائق فأن المحامي يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة عند تحقق الأركان القانونية لها .

ففي هذا السياق فأن على المحامي ان يسلم الأموال التي قبضها نيابة عن موكله إليه في اجل محدد و معقول والا يقوم بإعادتها الى الخزينة العامة . فعند استيلاء المحامي على الأموال او إتلاف الوثائق التي تسلمها فأنه يرتكب جريمة خيانة الأمين على الأموال او على الأشياء [٢٠].

او ان يعمد المحامي الى تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش و بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا . او تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعا على شيء مما اعد هذا المحرر لإثباته ومن شأنه ان يسبب ضررا [٢١].

ويستوي ان يكون تغيير الحقيقة قد حصل في محرر موجود أصلا فحرف المزور البيانات التي يتضمنها . او كان المحرر قد انشىء لأول مرة من اجل تغيير الحقيقة .وكل تغيير للحقيقة لا يقع بطريق الكتابة كما لو وقع بالقول او بالفعل لا يعتبر تزويرا و ان كان يعد ذلك جريمة أخرى كاليمين الكاذب او الاحتيال او شهادة الزور كذلك لا يعد تزويرا في محرر تغيير الحقيقة في علامة او ماركة او ألة حاسبة او عداد مياه او كهرباء [٢٢].

كذلك ان واجب المحامي في المحافظة على سر موكله المهني و كل ما توصل الى علمه من معلومات أبداها له موكله او عرفها بحكم علاقته به .

وبهذا الخصوص نصت المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و الغرامة كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر.

وعليه فأن المحامي الذي يرتكب جريمة إفشاء سر المهنة يكون مسؤولا جزائيا عن الفعل الذي يرتكبه في حالة تحقيق الأركان القانونية للجريمة .

وقد اكد هذا الالتزام قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في مادته ٨٩ بأنه لا يجوز لمن علم من المحامين ... عن طريق مهنته بواقعه او معلومات ان يفشيها و لو بعد انتهاء

---

[٢٠] نصت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان : كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لاي غرض كان فأستعمله بسؤ قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف بسؤ قصد خلافا للغرض الذي عهد اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به يعاقب بالحبس او الغرامه . كما نصت المادة ٥٣ من قانون المحاماة العراقي على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه و المستندات و الاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له .

[٢١] عرف المشرع العراقي جريمة التزوير في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي .

[٢٢] انظر د. ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جامعة الموصل – ١٩٨٨ – ص٢٦.

مهمته ، الا انه يجب عليه الإدلاء بالشهادة اذا استشهد به من أفضى اليه بها وكان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة .

وكما أشار قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل الى ذلك في مادته ١/٤٦ على انه لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا أؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .

وبذلك فأن المسؤولية الجزائية تجاه المحامي تكون قائمة في حالة إخلاله للنص المتقدم ومن ثم تطبيق النص الجنائي الوارد في المادة ٤٣٧ عقوبات عراقي أعلاه.

كما يصادف ان يقوم المحامي بتحرير بعض العقود الخاصة بالشركات الوهمية او تأسيسها في نطاق عمليات غير مشروعة كالنصب و كان المحامي على علم بذلك أي توافر سؤ القصد لديه ، مما يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال اذا ما توافرت اركانها القانونية الواردة في المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه :

١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى أي شخص أخر و ذلك بإحدى الوسائل التالية :

أ- باستعمال طرق احتيالية.

ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه و حمله على التسليم.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق الاحتيالية السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او إبراء أو على سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية او أي حق عيني أخر او توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او إلغائه او إتلافه او تعديله .

فقد يكون المحامي قد ارتكب الأفعال الواردة في النص المشار إليه أعلاه. وعند تحقيق أركان هذه الجريمة فأن المسؤولية الجزائية تنهض بحق المحامي .

## المطلب الثاني

## المسؤولية التأديبية للمحامي

يرى جانب كبير من الفقه ان أساس مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية في نطاق عقود القانون الخاص . بينما ذهب رأي آخر الى ان أساس هذه المسؤولية هي إخلال المحامي بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام باعتبار ان المحامي يخضع لقانون نقابة المحامين في حالة إخلاله بواجبات مهنته ،

فاستنادا الى تعريف الوكالة الوارد في المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه عقد يقيم به شخص غير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . و هكذا فأن المحامي يرتبط مع موكله بعقد وكالة [٢٣]. وذلك لحرية الطرفين في التحلل من الرابطة العقدية . وحق الموكل في سحب ثقته من المحامي في اية لحظة دون تعويض .

وقد نصت المادة ٩٣٧ من القانون المدني العراقي على انه ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه . كما نصت المادة ٩٤١/ فقرة ٢ من القانون المذكور على انه على الموكل ان يخلص ذمة الوكيل مما عقد بأسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

وقد نصت المادة ٩٤٥ من القانون أعلاه على انه : اذا رفض من وقع التعاقد بأسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد .

يرى جانب من الفقه إن علاقة المحامي بموكله تشكل عقد مقاولة لأنه يبذل جهدا محددا مقابل أتعاب محددة [٢٤]. وفقا لأحكام المادة ٨٦٤ من القانون المدني العراقي على إن المقاولة : عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئا يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر . و تنتهي المقاولة بإتمام المقاول العمل المعقود عليه و تسليمه

ولكننا نرى بأن عمل المحاماة ليس كعقد المقاولة الذي يقوم على أعمال مادية بينما عمل المحامي قد يكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا فضلا عن إن قانون المحاماة لا يضع المحامي في مركز المقاول .

إن علاقة المحامي بموكله لا يمكن اعتبارها علاقة تعاقدية تنحصر في نطاق القانون الخاص، فوظيفة المحامي تتعلق بمرفق عام هو مرفق العدالة لذلك يرى البعض ان المحامي يقوم بخدمة عامة وان تحقيق العدالة يقوم به كل من القاضي و الادعاء العام و المحامي وان الاستشارات و المذكرات و اللوائح و المرافعات التي يتقدم بها المحامي إنما هي جزء متمم لعناصر العدالة.

وكذلك يؤدي المحامي اليمين القانونية و يلتزم بقواعد و سلوكيات المهنة و يرتدي لباس المحاماة و يتمتع ببعض الضمانات و الامتيازات [٢٥].

ان فكرة الخدمة العامة التي يكيف على أساسها دور المحامي في تحقيق العدالة يتجسد من خلال حالة المحامي المنتدب الذي تنتدبه محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم وفقا لإحكام قانون

---

[٢٣] انظر كمال قاسم ثروت – الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة – الجزء الثاني –الطبعة الاولى – ١٩٧١ – – بغداد – ص٣٥٥.

[٢٤] انظر د. عبدة جميل – مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية و التطبيق – بحث منشور في المؤتمر السنوي لكلية الحقوق في لبنان – الجزء الثاني – ٢٠٠١ –ص ٩٥.

[٢٥] Appleton – traite profession davocat- n. 223 – p 193.

المحاماة ، فالمحامي في هذه الحالة ملزم بالدفاع عن المتهم و إلا تعرض للجزاء التأديبي إضافة إلى المسؤولية الجنائية في حال فرضت محكمة الجنايات غرامة كعقوبة أصلية وفقا لقانون الأصول الجزائية . ففي مثل هذه الحالة لا توجد علاقة عقدية بين المتهم و بين المحامي المنتدب.

كما انه لا توجد علاقة عقدية بين احد الخصوم و المحامي في حالة تكليفه من قبل النقابة للدفاع عنه كما لو كان معسرا او حدثا .

ففي جميع الحالات المتقدمة لا يستطيع المحامي رفض هذا التكليف و لا يستطيع أن يطالب الخصم الذي يتولى الدفاع عنه بأتعابه لأنه مجندا لأداء خدمة عامة.

إذ أن المشرع عندما نظم مهنة المحاماة لم يكن يقصد ضمان نتائج العقد المبرم بين المحامي و موكله ، بل الحاجة إلى ضمان سير الخدمة في مرفق العدالة التي يضطلع بها المحامي [٢٦].

وعليه تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على فكرة الخطأ و لا يكون الضرر ركنا فيها . و الخطأ هو الانحراف في السلوك المهني الذي يرتكبه المحامي أثناء ممارسته مهنة المحاماة سواء تعلق هذا الخطأ بعلاقته مع موكله أو علاقته بزملائه الآخرين من المحامين او بمرفق القضاء بصورة عامة .

وفي القانون الإنكليزي تكون المعلومات التي يطلع عليها المحامي من عميله محلا للسرية. فلا يجوز الافضاء بها إلا إذا كان العميل يهدف زج المحامي في أعمال إجرامية و حمله على القيام بعمل مشوب بالغش [٢٧].

وفي القانون الفرنسي فقد اكد المشرع في المادة ٨٩ من قانون ١٩٧٢ على ضرورة احترام المحامي أثناء ممارسته لمهنته و الحفاظ على الأسرار التي يتلقاها من عملائه أو يطلع عليها أثناء ممارسته لعمله كمحامي .

إن التزام المحامي بالحفاظ على سر المهنة لم يكن أساسه العقد المبرم مع موكله و إنما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة ، و ذلك لما يترتب على مخالفة هذا الالتزام من اعتداء على استقلال المحاماة و امتهان لكرامة المهنة و أضرار بالمصلحة العامة .

إن واجب الأمانة و العدالة يفرض على المحامي الا يقوم بأي عمل يؤدي إلى إهدار حقوق موكله و أن لا يحاول تضليل العدالة او إيقاع المحكمة في الغلط او تأخير حسم النزاع عن

---

[٢٦] انظر د. حسن محمد علوب – استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٧٠ – ص ٦٥.

[٢٧] wigmore – treatise on the system of evidence to common law – vol iv .p. 3193.

طريق دفوع مجردة من الأساس القانوني . و كذلك يتوجب على المحامي ان يمتنع عن تقديم اية مساعدة لخصم موكله او التواطؤ معه .

ومن الأخطاء التي توجب المسؤولية التأديبية على المحامي تمثيله لموكله في الدعوى في مرحلة أولى من مراحل الدعوى ثم تمثيل خصم موكله في مرحلة لاحقه في ذات النزاع . وكذلك اتفاق المحامي على نسبة من قيمة الحق المتنازع عليه في الدعوى الموكل فيها نظير أتعابه [٢٨].

هذا وقد نصت المادة (٥٠) من قانون المحاماة العراقي ان على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق و كرامة القضاء ، ويجنبه كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم و كل ما يحول دون سير العدالة .

ان تأديب المحامي يكون من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من أعضاء مجلس النقابة و عضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة استنادا لأحكام المادة ١١٠ من قانون المحاماة النافذ.

هذا وقد نصت المادة ١١١ من قانون المحاماة العراقي على انه تحرك الدعوى التأديبية على المحامي بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام . و عند إحالة المحامي للمحاكمة التأديبية يتم التحقيق معه بعد اطلاعه على مضمون الشكوى المقدمة ضده و التهمة المنسوبة اليه . ويجب ان يكفل للمحامي حق الدفاع عن نفسه او الاستعانة بمحام اخر يتولى الدفاع عنه .

و لمجلس التأديب ان يأمر بحضوره شخصيا أمامه اذا رأى مبررا لذلك . و تتبع نفس الإجراءات الخاصة في الدعاوى العادية . فيجب سماع أقوال الاتهام (الادعاء العام ) و طلبات الدفاع و الشهود [٢٩].

و يكون لمجلس التأديب نفس الاختصاصات المقررة للمحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة و ما يتعلق بتكليف الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهاداتهم و تخلفهم عن الحضور او امتناعهم عن اداء الشهادة . و تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية و يصدر المجلس قراره بعد سماع طلبات الادعاء العام و دفاع المحامي المحال الى المجلس او من يوكله . و يجب ان يكون قرار المجلس مسببا. هذا وقد نصت المادة (١١٣) من قانون المحاماة العراقي النافذ على ان النطق بالقرار التأديبي يكون في جلسة . و الأفضل كما نرى ان يكون النطق بالحكم في

---

[٢٨] Labin – refliexion sur certaibs aspects de la reforme des profession judiciaries . d 1972 . p 35.

[٢٩] انظر د. محمد ابراهيم زيد – المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية – الرياض – ١٩٨٧ – ص ٤٥ .

جلسة علنية حتى و ان كانت المحاكمة سرية و حتى لو كان القرار الذي يصدره المجلس التأديبي هو قرارا إداريا و ليس حكما قضائيا و ذلك استنادا لما هو مقرر في الإجراءات القانونية من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية . و كذلك فأن التسبيب يوفر للمحكمة التي تنظر الطعن سبيل الرقابة الفعالة على القرار التأديبي .

ان الدعوى التأديبية لا تتأثر بتنازل المشتكي ذلك لان الدعوى التأديبية هي شبيهة بالدعوى الجزائية التي لا تأثير لتنازل المشتكي عليها . كذلك لا يكون للحكم الجنائي الصادر ببراءة المحامي حجية بالنسبة للدعوى التأديبية المرفوعة ضده الا اذا قام ذلك الحكم على أساس عدم صحة الواقعة المنسوبة الى المحامي .

وتكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن أمام محكمة تمييز العراق و تكون قراراتها نهائية [٣٠].

## المطلب الثالث

## المسؤولية المدنية للمحامي

من أهم المسائل القانونية التي يلتزم بها المحامي تحديد طبيعة الالتزام المترتب على كاهله . فهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم هو التزام ببذل عناية ؟

إن الإجابة على ذلك تتوقف على طبيعة الأعمال التي يقوم بها المحامي وهل هي أعمال قضائية فقط أم غير قضائية كذلك .

إن الإجراءات التي يقوم بها المحامي نيابة عن موكله قبل تحرير عريضة الدعوى و قبل رفعها و القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم و الطعن في الأحكام . فاي خطأ يرتكبه المحامي في هذه الإجراءات و التي ترتب على عاتقه الالتزام بتحقيق نتيجة مثل بطلان عريضة الدعوى بسبب خلوها من إحدى النصوص الأساسية لوجود الدعوى او تقديم الطعن بالاستئناف او التمييز بعد انقضاء الأجل القانوني او عدم تقديم بعض المستندات و الوثائق الضرورية لقبول الدعوى او قبول الطعن [٣١].

إذن فان الأعمال التي يقوم بها المحامي في نطاق الوكالة هي التزام ببذل عناية . فالمحامي لا يضمن لموكله في كل الحالات ربح القضية فصدور حكم برفض الدعوى لا يرتب في كل الحالات مسؤولية المحامي إذا كان هذا الرفض ليس ناتجا عن أسباب شكلية . كما ان مسؤولية المحامي عندما يقوم بعمل يندرج في نطاق المساعدة أمام القضاء فأنها الأخرى لا تتضمن

---

[٣٠] انظر المادة (١٠) من التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥ .

[٣١] انظر د. انور احمد سيد – القانون الاداري – جامعة القاهرة – ١٩٩٩ – ص ٤٢.

التزاما بتحقيق نتيجة فهو لا يسأل اذا قام بمرافعة غير مقنعة او لم ينتبه لبعض الدفوعات القانونية التي تكون لصالح موكله

اما الأعمال غير القضائية التي يقوم بها المحامي مثل الاستشارات و تحرير العقود فأنها يمكن ان ترتب مسؤولية المحامي و ان التزامه في هذا النوع من الاعمال تارة يشكل التزام بتحقيق نتيجة مثل صحة العقود التي يحررها المحامي من الناحية الشكلية فهو يضمن صحتها بهذا الخصوص .اما بشأن الأعمال الخاصة بالاستشارات فأن التزام المحامي فيها هو التزام ببذل عناية لان عليه تقديم النصح فيكون المحامي مسؤولا اذا ارتكب خطأ قانونيا فادحا كأن يعتمد في الاستشارة على نص قانوني ملغي او على تأويل غير صحيح للقانون [٣٢].

ان أي إخلال بالالتزامات و الواجبات الملقاة على كاهل المحامي ترتب مسؤوليته المدنية سواء كان ذلك في نطاق الوكالة او تقديم المساعدة القضائية أو الاستشارة القانونية او تحرير العقود .

وقد أشارت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على ذلك إذا نتج عنها ضرر للموكل او للغير .

ويثار في الوهلة الأولى كيفية تقدير الضرر لان المحامي لم يرفع الدعوى مثلا في الأجل القانوني ، وهنا لا بد للمحكمة في ان تنظر إلى ما فات الموكل من فرصة كسب القضية لو تم رفعها . اما اذا حكم في القضية ضد الموكل بسبب تهاون من المحامي فأن تقدير مدى قيام مسؤوليته قد يكون أسهل . كذلك يكون للمحكمة الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط و ذلك بالتمييز بين الدعوى المدنية المبنية على خطأ مدني و بين الدعوى المدنية المرتبطة بجناية او جنحة .

اما بخصوص المطالبة بالتعويض من شركة التأمين التي تحل محل المحامي المؤمن فالمفروض ان الشركة مسؤولة عن التعويض في حدود عقد التأمين [٣٣].

و لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو لو كان المحامي مساهما في شركة مهنية للمحاماة فهل هو فقط مسؤول شخصيا عن التعويض عن الأضرار التي سببها لموكله ام ان المسؤولية تتحملها الشركة بكامل المساهمين فيها ؟

نقول وفقا للقواعد العامة بأن كل شريك مسؤول اذا تسبب في أضرار الغير أثناء مباشرته لأعماله المهنية . الا انه يمكن ان تكون الشركة المهنية التي يعمل فيها المحامي المسؤول عن التعويض ضامنة له و ملزمة بأداء المبالغ المستحقة اذا ثبت عدم قدرته على الوفاء جزئيا او كليا و لها حق الرجوع عليه بعد ذلك.

---

[٣٢] انظر د. وجدي راغب – مبادىء الخصومة المدنية – ١٩٧٨ – ص٧٦.

[٣٣] Wa line manuel elemetaire de droit administrative 5ed -1950 – p 85.

## الخاتمة

إن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون يتمتعون بالكفاءة و الجدارة و القدرة على أداء واجبات الدفاع و يتحلون بالنزاهة و الحيادية و الالتزام الأخلاقي في عملهم

إن المحاماة القادرة على المشاركة في إدارة نظام العدالة و إعلاء صرح الحق هي المحاماة المستقلة المرتبطة بالقضاء المستقل في دولة تحترم و تكفل حقوق الإنسان.

وهي المحاماة التي تتولى شؤونها نقابة المحامين التي تتمتع هي الأخرى بالاستقلال في إدارة و تولي شؤون المهنة والحفاظ على كرامتها و كفاءة منتسبيها من المحامين و مسائلة المقصر منهم بواجباته المهنية و الأخلاقية .

ان حماية و احترام استقلالية مهنة المحاماة واجب على الدولة و سلطاتها الثلاث من خلال توفير الضمانات المطلوبة لأداء عمل المحامين دون عائق او تدخل وعدم تعريضهم للملاحقة او المضايقة جراء ما يقومون به من إجراءات للوصول الى حماية حقوق موكليهم .

وعليه فأنني تناولت في هذا البحث التطور التاريخي و التشريعي لمهنة المحاماة و التي كانت معروفة منذ فجر التاريخ و حصل تطور تشريعي كبير لما تقوم به هذه المهنة من حماية أساسية لحقوق الإنسان من خلال الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة من مساس بحريات الأفراد و الحضور الفاعل للمحامي في إجراءات التحقيق و المحاكمة مما رتب عليه هو الآخر التزامات قانونية و مهنية تجاه هذا الدور الخطير الذي يقوم به . وقد توصلت إلى النتائج التالية :

**اولا** : مضى على ممارسة مهنة المحاماة في العراق في العصر الحديث تسعين سنة.

**ثانيا** : لا تزال مرحلة البحث و التحري و جميع الاستدلالات و التي غالبا ما يقوم بها رجال الشرطة او أعضاء الضبط القضائي هي من المراحل الخطيرة بالنسبة لحقوق الإنسان حيث لم يسمح للمحامي بالحضور معهم نظرا لعدم وجود نص صريح يقرر هذا الحق .

**ثالثا** : إجراء التثبت من شخصية المطلوب للعدالة ضمان للشخص البريء في عدم اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضده بدون وجه حق و الإفراج عنه فورا اذا ما تبين انه ليس الشخص المقصود .

وحسنا فعل المشرع العراقي اذ اوجب ذلك على قاضي التحقيق و المحقق القيام بالإجراء المذكور خلال ٢٤ ساعة وهذا بلا شك ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان .

**رابعا** : إخبار الشخص فورا بطبيعة التهمة الموجهة اليه و بسببها و اعتبار ذلك حقا للفرد الطبيعي وواجبا على السلطة المختصة .

**خامسا**:لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك . و لا يجوز لإدارة أي سجن أو موقف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب و موقع عليه من قبل السلطة المختصة و للفترة المحددة في ذلك الأمر . وعلى جهاز الادعاء العام مراقبة ذلك باعتباره يتولى مراقبة المشروعية و منها مشروعية الأوامر القضائية .

**سادسا** : إن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعريضهم لأية صعوبات أو قيود أخرى غير قانونية . باستثناء القبض و التوقيف المشروعين.

**سابعا** : حق المحامي في المطالبة باستدعاء شهود الدفاع ( شهود النفي ) ضمانا لحق موكله في الدفاع .

**ثامنا** : حضور المحامي في كافة ادوار التحقيق و المحاكمة و الاطلاع على الأوراق التحقيقية و يجوز ان يطلب كل من له إلمام خاص بأي علم او فن يتعلق بالقضية محل النقاش . (طلب خبراء )

**تاسعا :** ندب المحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات للدفاع عن احد المتهمين او تكليفه من قبل نقابة المحامين للدفاع عن احد الخصوم لاسباب انسانية .

**عاشرا:** حظر الجمع بين المحاماة و رئاسة السلطة التشريعية او التنفيذية او الوظائف العامة عدا الاشتغال في تدريس القانون او العمل في نقابة المحامين حفاظا على استقلالية المحاماة .

**حادي عشر :** الاعتداء على المحامي اثناء تأدية اعماله او بسببها بمثابة الاعتداء على القاضي اثناء واجبه او بسبب تأدية واجباته الرسمية .

**ثاني عشر** : التزام المحامي بضوابط و أخلاقيات المهنة توجب عليه مجموعة من الواجبات لكي لا يتعرض في حالة الإخلال بها الى المسؤوليات الجزائية و التأديبية و المهنية .

وفي هذا المقام يمكن ان نورد مجموعة من التوصيات و المقترحات التي يمكن ان تساهم في الحد او تقليل بعض العقبات التي تنتاب هذا الموضوع وكما يلي :

**أولا :** توثيق جميع فعاليات و أنشطة نقابة المحامين قديما و حديثا .

**ثانيا** : استصدار قانون جديد للمحاماة نظرا للتطور الكبير الذي طرأ على المهنة بحيث لم يعد القانون الحالي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ ان يساير و يواكب حركة التشريع الكبيرة التي شهدها العراق .

**ثالثا** : تكثيف و زيادة الدورات التي تفتح للمحامين حديثي العهد بالمهنة و جعلها مرتين في توسيع الصلاحية من (أ)إلى (ب)ومن (ب) إلى (ج)من اجل تطويرقابلياتهم و مهاراتهم القانونية على أيدي أساتذة متخصصين و كفوئين .

**رابعا:** الإكثار من فتح الندوات و المؤتمرات العلمية سواء من قبل النقابة أو من قبل المؤسسات التعليمية ذات العلاقة مثل كليات القانون و كذلك مجلس القضاء لتسليط الضوء على أهمية المحاماة و دورها الكبير في حماية الإنسان.

**خامسا:** فتح قنوات اتصال مع الأجهزة المختصة بعمل المحاماة من خلال تشكيل لجان دائمة مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و قضاة التحقيق من اجل تفعيل دور المحامي وزيادة مشاركته الايجابية في المجتمع و تجاوز مشاكل العمل اليومي أولا بأول .

**سادسا :** إلزام جميع المحامين بتقديم بحث سنوي مدعوما بقرارات قضائية ساهم فيها من خلال عمله اليومي امام القضاء ليكون هذا البحث شرطا لتجديد انتماءه الى النقابة . و يتم انتقاء ثلاث بحوث متميزة منها من اجل تكريم أصحابها و نشرها في المجلة الدورية التي تصدرها النقابة لتعميم الفائدة وتشجيع الآخرين على المشاركة الجادة في كتابة البحوث و التمسك بالمواقف الرصينة في سوح القضاء .

**سابعا :** اختيار المحامي القدوة لكل سنة من بين المحامين الذين يتمتعون بكفاءة قانونية عالية و سمعه طيبة يجري ترشيحهم من قبل فروع النقابة يتم تكريمه و الاحتفاء به من قبل مجلس النقابة بشكل يتناسب و مكانته في المجتمع .

## المصادر

### أولا: المصادر العربية


١- احمد زكي الخياط – تأريخ المحاماة في العراق – بغداد – مطبعة النهضة – ١٩٤٧.

٢- د. أمال عبد الرحيم – الخبرة في المسائل الجنائية – دار النهضة – القاهرة – ١٩٦٤.

٣- د. أنور احمد سيد – القانون الإداري – جامعة القاهرة – ١٩٩٩.

٤- د. حسن صادق المرصفاوي – ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية – مطبعة محرم بك – الإسكندرية – ١٩٧٣ .

٥- د.حسن محمد علوب – استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٧٠ .

٦- حسين جميل – حقوق الإنسان و القانون الجنائي – مطبعة دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٧٢ .

٧- د. زكي محفوظ – إقامة نظام العدالة يكفل استقلال القضاة و المحامين – بحث منشور في مجلة الحق – اتحاد المحامين العرب – عدد ١ و ٢ – السنة ١٩ – ١٩٨٨.

٨- الأستاذ عبد الرحمن خضر – التطور القضائي في العراق – مجلة القضاء – العدد الأول – السنة الثالثة – ١٩٣٧.

٩- الأستاذ عبد الأمير العكيلي – أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٧٧.
١٠-د. عادل جبري محمد - مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٣ .
١١-د. عبد الباقي محمود سوادي – مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – ١٩٩٩ .
١٢-د. عبدة جميل – مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية و التطبيق – بحث منشور في المؤتمر السنوي لكلية الحقوق في لبنان – الجزء الثاني – ٢٠٠١.
١٣-د. فؤاد سليمان – الشهادة في المواد الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مسحوبة بالرونيو – ١٩٨٩ .
١٤-كمال قاسم ثروت – الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة – الجزء الثاني الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٧١ .
١٥-د. محمد إبراهيم زيد – المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض – ١٩٨٧.
١٦-د.هلالي عبد الله احمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٩.
١٧-د. وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – ١٩٧٨.
١٨-د. ماهر عبد شويش – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جامعة الموصل – ١٩٨٨ .
١٩-مجلة الحق – السنة ٢٢ – العدد ١ – ١٩٩١ – اتحاد المحامين العرب
٢٠-حقوق الإنسان في الوطن العربي – منشورات الجامعة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ .
٢١-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢٤-قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .
٢٥-قانون مؤسسة الإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ .

**ثانيا : المصادر الأجنبية :**

1- Appleton – traite profession d avocet –n – 223.
2 – fern rd bufe , poursuites disciplinaires – 1984.
3- lobin – reflexion sur certaibs aspects de la reforme des profession judiciaries-d 1972 – chro .
4- paye – les regles de la profession d avocet- 1936.
5- wa line manuel elemetaire de droit administratif 5ed – 1950.
6- wig more – treatise on the system of evidence to common law – vol – iv.